تعظيم الله تعالى مع تعلق منفعة العباد كبناء المسجد وهي اعم من الطاعة
والطاعة تطلق على ما يتعلق بتعظيم فيه سبحانه وتعالى والقربة لا تطلق اقول
وقد ظفرنا بفروع بحمد الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهي اقسام منها
ما قاله في النتف من كتاب الاضحية من باب الاكل وآدابه والفضائل فاولها
الايثار عند القلة انتهى وفي الايضاح شرح التجريد للامام الكرماني واذا
اشترك سبعة في بقرة يريدون القربة اجزاهم اختلفت الجهات او اتفقت
وان ذبح احدهم عن ميت جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو رواية عن
ابي يوسف لان الفعل لا يقع عن الميت فصار نصيبه اللحم فلا يجوز وجه
الاستحسان ان التقرب عن الميت جائز الا ترى انه يحج عنه ويتصدق
بالشيء وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن امته فاذا جاز كانت جهة القربة
ثابتة انتهى ومنها الايثار بالمشروب قال في شرح شرعة الاسلام
ويتبرك بسور اخيه المسلم لا سيما سور الكبار من المشايخ والعلماء والزهاد
ونحوهم واذا استسقى قوم اي طلبوا منه السقي بدا بالشيوخ ثم بالشاب
الا ان يكون الشاب اعلم فيقدم على الشيخ الجاهل في الاكل والشرب والمشي
والجلوس وغير ذلك ويكون الشاب هو المتبوع والمقتدى به فيسبقهم
باجمعهم ويشرب هو في اخر القوم لئلا يتأذى بتقديم نفسه ويدير
القدح على الايمن فالايمن لانه احق على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه دلالة على سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا كما في شرح
المشارق ولا يعطيه على من في يساره الا باذن صاحب الجانب الايمن
لما ذكر في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه اصغر القوم وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعن
يساره اشياخ وقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام انتهى افاد الشارح جواز
الايثار بالقربة مع الاولوية بتقديم القوم على نفسه في الشراب اذا
طلب منه السقي وبين عليه الصلاة والسلام بقوله اتاذن لي انه وان

كان

كان في الجهة اليمنى احق بالشرب الا ان يؤثر به كما كان من الجهة اليسرى
ولا ريب ان مقتضى طلب الاذن مشروعية ذلك من غير كراهة لانه
عليه الصلاة والسلام لا يستاذن غيره الا فيما هو مشروع بلا كراهة
وان جاز ان يكون غيره افضل ومنها الايثار بماء الطهارة قال
في الظهيرية ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض و
ميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لواحد منهم ان كان الماء ملكا لواحد منهم
فهو احق به وان كان مباحا قال عامة المشايخ الجنب اولى وقيل غسل
الميت اولى اقول مقتضى قوله ان الجنب اولى ان لكل من الجنب والحائض
ايثار صاحبه بالماء اذا كان ملكا له وان صرف لغيره وغير الجنب
اذا كان مباحا فلا حق له اولى ثم رايت في خزانة المفتيين ما يشير الى ما فهمته
مع زيادة شيء تعلمه بالتامل وصورته ذكر ثلاثة في السفر جنب
وحائض وميت ومعهم قدر ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو اولى
به وان كان المال لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل لان للميت
فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان
مباحا كان الجنب اولى انتهى ومنها قال في الخلاصة رجل وابنه
في الصحراء او في مفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما فالابن احق
بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار وحكى في الذخيرة القولين
من غير ترجيح الا انه قدم كون الابن احق بالماء وعلل بان الاب
لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات من العطش
فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن على قتل نفسه
وصار كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما
والله اعلم اقول فعلى هذا لو آثر الابن الاب كان الايثار حراما والله
اعلم ومنها الايثار بالامامة حكي في الجامع الصغير وغيره من الكتب
ان الامام رضي الله عنه قدم ابا يوسف في صلاة المغرب يوم
النحر فصلى بهم جماعة قال بعض الشارحين وهذه المسئلة تدل على الايثار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)